

الرقم: 83 76 / 11 / 15 / 19 / 6

التاريخ: 2024 / 10 / 14

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: تعليمات "إدامة خدمات شبكات

الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات"

تحية طيبة وبعد،

اشارة الى مسودة تعليمات "إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات"، المنشورة على موقع الهيئة الالكتروني للاستشارة العامة، والمبلغ لشركتنا بواسطة كتاب هيئتكم الكريمة رقم ت/7781/1/17/4 تاريخ 2024/09/12 لغايات تزويد الملاحظات بخصوص مسودة هذه التعليمات، فانه في ضوء التحديات التي تطرأ على قطاع الاتصالات خلال حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، فان شركتنا تشكر لهيئتكم الكريمة توجهها لاصدار هذه التعليمات، حيث ترى شركتنا ان هذه التعليمات تعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز جاهزية القطاع في مواجهة الطوارئ والكوارث والأزمات، والى ضمان استمرارية تقديم الخدمات، ونود تقديم ملاحظات ومرئيات شركتنا حول مسودة هذه التعليمات وكما هي بالمرفق، راجين من هيئتكم الكريمة اخذها بعين الاعتبار.

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات - أورانج

الاجراءات المتبعة حاليا في شركتنا :

نود اعلام هيئتكم الكريمة انه يتوفر لدى شركتنا إطار وتنظيم و خطة كاملة لإدارة الطوارئ والازمات ، والتي تهدف الى الحفاظ على استمرارية تقديم الخدمات الى عملائنا بسوية عالية، وضمان سلامة موظفي شركتنا، والامتثال للتشريعات الحكومية، وتجنب الاضطرابات في حالة حدوث انقطاع كبير في الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والازمات، وذلك من خلال توفير وتطبيق خطط الاستمرارية التشغيلية.

يوجد لدى شركتنا فريق لإدارة الأزمات مسؤول عن إدارة وتنسيق إدارة الطوارئ والأزمات، والوقاية منها، والذي يمثل فريق ادارة الطوارئ والازمات وفقا لما ورد في التعليمات، بحيث يتم تفعيل اعمال هذا الفريق خلال الأزمة، وينقسم إلى المستويات التالية:

1. خلية القيادة الإستراتيجية: يتكون من الرئيس التنفيذي للشركة، والرؤساء التنفيذيون للوحدات، وبحيث يكون المدير التنفيذي للأمن السيبراني هو المدير التنفيذي للأزمات.
2. خلية القيادة التكتيكية ووحدة الاتصالات: وتكون على مستوى مديري الإدارات والمدراء.
3. خلية فرق الوحدات التشغيلية: وهي الوحدات التشغيلية الميدانية المسؤولة عن تنفيذ خطط الاستمرارية التشغيلية، والتي يمثل فرق استجابة للطوارئ وفقا لما ورد في التعليمات
4. خلية الاتصال الداخلي والخارجي : المسؤولة عن إعداد الرسائل والإعلانات الاتصالية بناءً على تحديثات القيادة الاستراتيجية والتكتيكية ومشاركة الرسالة مع الأطراف الداخلية والخارجية. المهام والمسؤوليات الرئيسية لهذه الخلايا:

1. تقييم خطورة أي طارئ أو حادث حرج، واتخاذ قرار بشأن إعلان حالة الأزمة من عدمه.
2. تفعيل خلايا الأزمة وتعيين أعضاء القيادة التكتيكية.
3. توفير الإرشاد والتوجيه والتنسيق الكلي لخلايا الأزمة للاستجابة وإدارة الأزمات بفعالية.
4. تنفيذ خطط الاستجابة والطوارئ، و خطط الاستمرارية التشغيلية واعداد التقارير اللازمة بخصوصها.
5. إعداد رسائل واعلانات التواصل بناءً على واقع الحال، ومشاركة هذه الرسالة مع الأطراف المعنية داخل الشركة وخارجها .

كما ان خلايا إدارة الأزمات تجتمع بشكل دوري وخلال حالات الطوارئ والازمات لتحديد الأولويات وتوزيع الموارد بكفاءة لضمان استجابة فعالة وسريعة للطوارئ والازمات، كما تشمل مهامها تطوير السياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الأزمات، وتنفيذ خطط الاستمرارية التشغيلية، وانه يوجد لدى شركتنا منظومة لإدارة المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على عمليات الشركة، تتضمن خطأً لإدارة تلك المخاطر والحد من تأثيرها، كما تقوم شركتنا بشكل مستمر بتقييم هذه المخاطر، وتحليلها وتصنيفها بناءً على نوعها ومدى تأثيرها على العمليات والأهداف الاستراتيجية، وايضا يتم عرض جميع المخاطر وتحديثاتها على لجنة المخاطر بشكل دوري، وهو ما يمثل المتطلبات المتعلقة بسجل المخاطر في قطاع الاتصالات وفقا لما ورد في التعليمات.

إذا أدى أي حادث أو أزمة إلى جعل المواقع الرئيسية في الشركة غير ممكن الوصول إليها، أو في حال أصبحت غير مناسبة لإدارة الاعمال، توفر شركتنا الحلول التالية لاستمرارية الأعمال، التي يمكن تفعيلها من قبل ادارة الشركة وفقا لواقع الحال، وبحسب متطلبات الوضع، بحيث يتمكن موظفو الشركة من استئناف عملهم، وتوفير اعلى مستوى ممكن من الخدمة خلال فترات الانقطاع:

1. العمل عن بعد أو من المنزل، حيث ان موظفي شركتنا مجهزين بالكامل بالموارد التي تمكنهم من مباشرة عملهم عن بعد أو من المنزل بكفاءة تامة .
2. مركز قيادة وادارة الأزمات (Crisis Command Center) والذي يمثل مركز إدارة الطوارئ وفقا لما ورد في مسودة التعليمات، وهو مجهز بوسائل الاتصال المتنوعة، والتجهيزات الضرورية، ومناسب للاستخدام الطويل من قبل أعضاء فريق إدارة الأزمات.

بناء على ما تقدم ترى شركتنا اهمية المضي بتشكيل اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ التي ستقوم بدورها من خلال وضع خطط واعداد استراتيجيات التعامل مع الطوارئ الازمات، والتي من ضمنها اجراءات شركتنا المذكورة باعلاه ، والتي ترى شركتنا انها كافية بالنسبة لشركتنا وتغني عن الحاجة الى المضي بتفاصيل جديدة محددة في التعليمات بخصوص خطة الاستجابة للطوارئ والازمات ،حيث تقترح شركتنا الابقاء على الخطوط الرئيسية المذكورة بالتعليمات مثل مستويات الاستجابة ومخرجات اللجنة، والعمل على ذلك بالتشارك مع جميع المرخص لهم بعد اصدار التعليمات ووضعها بنسختها النهائية.

دون الاحجاف بموقف شركتنا اعلاه، نورد لهيئتكم الكريمة ملاحظات شركتنا العامة والتفصيلية بخصوص التعليمات و كما يلي :

الملاحظات العامة :

- 1- نطاق تطبيق هذه التعليمات لا يراعي الاختلافات بين المرخصين من حيث الإمكانيات وطبيعة الخدمات المقدمة، مما قد يؤدي إلى تحديات في التنفيذ، يفضل أن يتم تصميم التعليمات بشكل يضمن مراعاة هذه الفروق، لضمان تحقيق نتائج فعالة وملائمة لكل جهة، إن توحيد الإجراءات قد يتسبب في عدم ملاءمتها لبعض المرخصين الذين قد يحتاجون إلى مرونة أكبر في التنفيذ. وعليه نقترح شركتنا ان تراجع اللجنة مع مراعاة سرية وخصوصية معلومات كل مرخص له- الإجراءات المتبعة حالياً من قبل كل من المرخصين وتقييم اعتمادها كما هي لغرض تحقيق متطلبات إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات، لما يترتب على ذلك من تسريع عملية تجهيز خطة الاستجابة وعدم تحميل المرخص له اي تكاليف إضافية.
- 2- تنسم هذه التعليمات بكونها جديدة، وأنها ستدخل حيز التنفيذ لأول مرة، مما يصعب معه توقع تكاليف التنفيذ المالية ومتطلباته الفنية، هذا الغموض في التكاليف يمكن أن يؤدي إلى صعوبة في التنفيذ والتخطيط المالي وإدارة الموارد، الأمر الذي قد يتطلب تكاليف مالية وإدارية كبيرة تشكل عائقاً أمام التنفيذ، ترى شركتنا انه من المهم أن يتم إجراء تقييم شامل للتكاليف المحتملة، وتقديم دعم فني وإداري ومالي للمرخصين، لضمان تمكينهم من الامتثال لهذه التعليمات دون تأثير على عملياتهم او تحملهم اي تكاليف اضافية.
- 3- لم تحدد التعليمات آليات التطبيق للكثير من الإجراءات، ولم تحدد المعايير التي سيتم بناءً عليها اعتبار الحالات الطارئة على المستوى الوطني، والتي تستدعي تفعيل خطط الطوارئ، هذا قد يؤدي إلى تباين في تفسير الحالات الطارئة بين المرخصين، مما يعيق القدرة على الاستجابة السريعة والفعالة، من الضروري أن تتضمن التعليمات إرشادات واضحة حول كيفية تصنيف وتحديد الحالات الطارئة، لضمان اتساق التنفيذ والتنسيق بين جميع الجهات المعنية.
- 4- تنصف هذه التعليمات بكونها مرتبطة بتعليمات أخرى ، مثل الخطة الوطنية المنسقة للتعامل مع حالات الانقطاع الكهربائي الشامل(Blackout) ، المعدة من قبل المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، وكذلك الخطة الوطنية المنسقة لمواجهة الزلازل، التي أعدها المركز ذاته، هذا الارتباط يعزز من أهمية تكامل الجهود والاستراتيجيات في مواجهة الأزمات، ويؤكد على ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية لضمان استجابة فعالة وموحدة في حالات الطوارئ ، حيث ان التكامل بين مختلف انواع التعليمات يؤدي الى اختصار العديد من الاجراءات غير الضرورية، وكسب الوقت عند وضع التعليمات في حيز التنفيذ ، وعند الحاجة الى تنفيذها .
- 5- في ضوء التحديات المتزايدة في مجال تأمين الطاقة، وتحديدًا خلال حالات الطوارئ والازمات، فان شركتنا ترى انه من الضروري إعادة النظر في اليات وتشريعات التنظيم المتعلقة بالطاقة البديلة، يجب أن تتضمن السياسات الحالية مزيدًا من التسهيلات للشركات والمستثمرين لتبني واستخدام حلول الطاقة الشمسية والأنظمة المستدامة الأخرى، وتيسير إجراءات الترخيص، مثل تخفيض الرسوم الجمركية على المعدات اللازمة، وغيرها من تكاليف انشاء هذه الانظمة، وتبسيط متطلبات إنشاء البنية التحتية للطاقة المتجددة سيسهم في تعزيز قدرة الأردن على الاعتماد على مصادر طاقة بديلة ومستدامة، ما يقلل من الاعتماد على الوقود الأحفوري، ويضمن استمرارية الإمداد بالطاقة في حالات الطوارئ والكوارث.

ملاحظات شركتنا التفصيلية على بنود مسودة التعليمات :

المادة	الملاحظات
(2) : التعاريف	<p>ورد ضمن التعاريف ان : الطوارئ: الأحداث أو الظروف التي تؤثر على عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع التي تتطلب استجابة منسقة .</p> <p>طوارئ قطاع الاتصالات: أي حادث يسبب تعطل فعلي أو تهديد بإمكانية تعطل قدرات الاتصالات الوطنية الحيوية بحيث يتعذر على المرخص لهم استعادتها بإمكانياتهم الخاصة .</p> <p>لا يتضح لشركتنا الفرق بين التعريفين ، وترى شركتنا دمج كلا التعريفين ضمن تعريف واحد -إذا كان المقصود من هذه التعاريف هو طوارئ القطاع - .</p>
(4) : إدارة المخاطر	<p>ترى شركتنا ان هذه المادة فضفاضة وغير محددة، وترى شركتنا انه من المفيد اعادة صياغتها وذلك لتفادي للتداخل في المتطلبات الواردة فيها و تقترح شركتنا ذلك على النحو التالي :</p> <p>على جميع المرخص لهم العمل على إدارة المخاطر التي يمكن أن تهدد عمل وأمن عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في شبكاتهم، والتي تؤثر على إدامة الخدمات الأساسية، وذلك من خلال توفير وتبني اجراءات وعمليات وتدابير تتكون مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تحديد و تقييم مسبق للمخاطر المحتملة. 2- وضع تدابير وقائية واستباقية للحد من هذه المخاطر المحتملة قبل وقوعها . 3- وضع خطة للتعامل مع هذه المخاطر في حال حدوثها .

المادة	الملاحظات
<p>(5) المهام والمسؤوليات</p>	<p>بخصوص المهام والمسؤوليات على المرخص لهم الواردة ضمن المادة:</p> <p>1. ينص البند 1 على " تشكيل فريق ادارة الطوارئ والازمات وان يكون بجاهزية واستعداد بصورة مستمرة على فترات طويلة وتزويد الهيئة بمعلومات اتصالات تفصيلية بشكل دوري لجميع اعضاء الفريق "</p> <p>فانه لا يتضح لشركتنا ماهي معايير الجاهزية والية قياسها واستمرارها ومتطلباتها، وماهي الفترات الطويلة المشار اليها، حيث ان وضع معايير لها يمكن شركتنا من دراستها وابداء الراي حيالها، علما ان لدى شركتنا فريق لادارة الطوارئ والازمات وفقا لما تم الاشارة اليه باعلاؤه ضمن الاجراءات المتبعة حاليا في شركتنا.</p> <p>1- ينص البند 2 على " إنشاء وتجهيز مركز إدارة الطوارئ، وتحديد موقع بديل في الحالات التي يصبح بها مركز إدارة الطوارئ غير متوفر "</p> <p>حيث ان شركتنا لديها مركز رئيسي لمراقبة وادارة الشبكة، وايضا لديها اماكن اخرى مختلفة ممكن ان تشكل بديلا عن المركز الرئيسي وبحسب طبيعة الحاجة في حينه وفي حال اصبحت هذا المركز غير متوفر، فان شركتنا ترى ان هذا الواقع يفرض بالضرورة، وبحيث ان لا يتم من خلال هذا البند مطالبة شركتنا مستقبلا بانشاء مراكز جديدة لهذا الغرض، بالنظر الى ما قد يترتب على ذلك من تكبد تكاليف مالية كبيرة لانشاء وتجهيز هذه المراكز، فضلا عن الكلف الادارية والفنية التي قد تتطلبها عمليات الانشاء الجديدة.</p> <p>2- البند 6 ينص على " تبادل المعلومات والتعاون مع المرخص لهم الآخرين " .</p> <p>مع تاكيد شركتنا على ضرورة التعاون بين جميع المرخص لهم، وخصوصا بعد تشكيل اللجنة الوطنية للجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ، وذلك بهدف تنسيق خطط استجابة مشتركة و وضع سجل المخاطر في قطاع الاتصالات، الا ان هذا البند يجب ان يشير الى اقتصار تبادل المعلومات المطلوبة بالحد الذي يخدم ادارة حالات الطوارئ وذلك وفقا لطبيعة الحالة.</p>

المادة	الملاحظات
	<p>3- البند 7 ينص على " توفير القدرات والامكانيات والموارد المناسبة التي تلبى الاستجابة السريعة والفاعلة لأحداث الطوارئ".</p> <p>فان شركتنا تمتلك حاليا القدرات والامكانيات المناسبة لادارة الشبكة ضمن الظروف الطبيعية والطوارئ والازمات، وكما تمت الاشارة اليه باعلاه ضمن الاجراءات المتبعة حاليا في شركتنا، الا ان هذا البند يشير الى امكانية مطالبة شركتنا بتوفير قدرات اضافية خارج النطاق المتوفر حاليا، والذي قد يتطلب تكبد شركتنا لتكاليف مالية عالية بخصوصه، الامر الذي لا توافق عليه شركتنا.</p> <p>4- البند 9 ينص على " توفير وسائل اتصالات متنوعة وآمنة تدعم وظائفهم الحيوية المحددة وخاصة فريق ادارة الطوارئ والازمات لديهم".</p> <p>لا يضح لشركتنا ما طبيعة هذه البدائل وما هي اليات توفيرها، ولايتضح طريقة ضمان تشكيلها لبدايل حقيقية في حالات الطوارئ والازمات، مشيرين الى ان فريق شركتنا الفني مزود بما يفي بهذا الغرض، وترى شركتنا ان لا يتم من خلال هذا البند فرض وسائل اتصال يصعب توفيرها فنيا، او تكبد تكاليف مالية كبيرة بخصوصها .</p> <p>5- البند 10 ينص على " صيانة وتشغيل معدات اتصالات الطوارئ السلكية واللاسلكية التابعة للهيئة / المركز الوطني للأمن وادارة الازمات وفقاً لما تحدده الهيئة"</p> <p>لا يتضح لشركتنا ماهي علاقة المرخص له باعمال الصيانة المشار اليها، ولا يتضح لشركتنا ماهي معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية المشار اليها والتابعة للهيئة والمركز الوطني للأمن وادارة الازمات.</p>

المادة	الملاحظات
	<p>6- البند 11 ينص على " تشكيل فرق استجابة للطوارئ قادرة على العمل بشكل مستقل ومجهزة بالموارد وبالتنسيق مع المرخص لهم الاخرين والهيئة، وتقديم تقارير بمستوى جاهزية الفرق كل سنتين أو عند اجراء أي تغيير جوهري فيها " .</p> <p>لا يتضح لشركتنا المقصود من شكل مستقل، او الموارد المشار اليها، كما ان شركتنا لديها هذا النوع من الفرق المجهزة بالمعدات اللازمة، وكما تم الاشارة اليه مسبقا باعلاه ضمن الاجراءات المتبعة حاليا في شركتنا.</p> <p>ينص البند 12 على " إعداد خطة محدثة لاستمرارية العمل للتعامل مع الطوارئ والكوارث وإرسالها للهيئة قبل نهاية كانون الثاني من كل عام" .</p> <p>ترى شركتنا الى انه لا يستدعي ارسال الخطة بشكل سنوي الا اذا تم اجراء تحديثات جوهرية عليها خلال تلك السنة، و على ان يتم تزويدها بناء على طلب من الهيئة، ودون ربطها باطار زمني محدد.</p>
<p>(7) اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ</p>	<p>البند ب ، يشير الى ان مندوبي اللجنة الوطنية المنوي تشكيلها برئاسة الهيئة هم :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المرخص له: مندوب عن كل مرخص له من مشغلي شبكات الاتصالات العامة على الاقل أو من تراه الهيئة مناسباً من المرخص لهم لتنفيذ مهام اللجنة. ▪ مندوب الهيئة في المركز: موظف من الهيئة ▪ المركز الوطني للأمن السيبراني ▪ دائرة المخبرات العامة ▪ سلاح اللاسلكي الملكي ▪ مديرية الامن العام <p>ترى شركتنا ضرورة ان يتم شمول قطاعات حيوية اخرى في عضوية اللجنة على سبيل المثال لا الحصر "امانة عمان الكبرى، وزارة الاشغال العامة والاسكان، وزارة الادارة المحلية، الدفاع المدني، هيئة الطاقة، وشركات الكهرباء " ، وذلك لارتباطهم بقطاعات حيوية مؤثرة في حالات الانقطاعات الناتجة عن الطوارئ او الكوارث والتي تتطلب تنسيقات عاجلة</p>

الملاحظات	المادة
<p>للتعامل معها، ومثال ذلك الانقطاعات الواسعة في التيار الكهربائي، وايضا حالات اغلاقات الطرق في الظروف الجوية الصعبة، والتي تتطلب اجراءات سريعة لاستعادة الاوضاع.</p> <p>البند د-3 ينص على " تعزيز وتطوير التعاون والتشارك بين الشركاء في المكونات الرئيسية للبنى التحتية والمرافق الحيوية الهامة في قطاع الاتصالات " .</p> <p>لا يتضح لشركتنا المقصود من الشركاء، وما هو المقصود من التشارك بين الشركاء في المكونات الرئيسية للبنى التحتية والمرافق الحيوية، حيث تعتبر البنية التحتية والمرافق الحيوية العائدة للمرخص له ملكا له، ويجب ان تخضع اي عملية تشارك بخصوصها الى اتفاقيات تجارية مسبقة بين المرخصين.</p> <p>مع تاكيد شركتنا على التعاون في حالات الطوارئ والازمات مع جميع المرخصين ووفقا لما تقتضيه الحاجة.</p>	
<p>حيث تنص المادة على :</p> <p>أ. يقوم المرخص له بتشكيل فريق ادارة الطوارئ والازمات،</p> <p>ب. يتكون الفريق على الأقل من الاعضاء:</p> <p>1. رئيس الفريق: مندوب المرخص له المسمى في اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ ويتمتع بصلاحيات وتفويض بموجب مرجعية واضحة لاتخاذ القرارات و/أو تبادل المعلومات نيابة عن المرخص لهم.</p> <p>2. منسق لإدارة المعلومات: يعنى بإدارة المراسلات والمعلومات من وإلى الفريق.</p> <p>3. أمين سر: لتدوين وتوثيق وحفظ جميع المراسلات الصادرة والواردة وتدوين محاضر الاجتماعات.</p> <p>1 - لا ترى شركتنا ان رئيس الفريق يجب ان يتمتع بصلاحيات مطلقة لاتخاذ القرارات و/أو تبادل المعلومات نيابة عن المرخص لهم، حيث ان هناك محددات فنية وإدارية لدى الشركات تتطلب رجوع رئيس الفريق الى مرجعيات اخرى لدى الشركة، كما انه ليس شرطا ان يكون رئيس فريق ادارة الازمات لدى الشركة هو نفسه مندوب الشركة في اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ .</p>	<p>(8)</p> <p>فريق ادارة الطوارئ والازمات لدى المرخص له</p>

المادة	الملاحظات
	<p>2- لا يتضح لشركتنا الفرق بين مهام " منسق لإدارة المعلومات " و "أمين السر"</p> <p>3- ترى شركتنا ان تدوين محاضر الاجتماعات او مخرجاتها -اذا كان المقصود منها اجتماعات اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ - يجب ان يكون من قبل امين سر اللجنة الذي هو احد موظفي الهيئة وفقا للمادة 7- ب ، وليس امين السر لدى المرخص لهم، وذلك كون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن ادارة الطوارئ في القطاع وفقا للمادة 6-3 ، وكون الهيئة هي مركز التنسيق والاتصال للجميع وهي المخولة بناء على ذلك بتسجيل ومشاركة المعلومات بخصوص هذه الاجتماعات .</p>
(9) الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في قطاع الاتصالات	<p>1- تختلف الخدمات الاساسية والمرافق الحيوية لدى الشركات، وذلك وفقا لطبيعة اعمالها والخدمات المقدمة من خلالها، وبالتالي فان سجل الخدمات الرئيسية والمرافق الحيوية يختلف من شركة لاخرى، وبالتالي فان اعداد سجل موحد يجب ان يراعي تحديد الصفات العامة لتلك الخدمات وتلك المرافق والتي يمكن من خلالها تعريفها ، مع مراعاة لاختلاف في طبيعة هذه الخدمات .</p> <p>2- ترى شركتنا ان تحديد العلاقة بين الخدمات الاساسية والمرافق الحيوية في القطاع مع المرافق الحيوية في القطاعات الاخرى، وربطها بسلاسل التوريد وعمليات الدعم وعناصر الانتاج والخدمات الاساسية، وربط ذلك بالقيمة بالنسبة للمنطقة والمملكة، وخصوصا التأثير على الناتج المحلي الاجمالي هو امر يحتاج الى تحليلات دقيقة، وبيانات اخرى ذات علاقة، وان تعليمات ادامة خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ قد لا تكون المكان الانسب لطرحه والمناقشة حوله، وايضا ان عملية ربط هذا كله يتوجب لها اشراك جميع المعنيين بهذا الخصوص، وجهات لم تذكرها التعليمات، والتي تعمل معا لجمع البيانات من مختلف القطاعات الاقتصادية، مثل الصناعة والزراعة والتجارة اضافة الى قطاعات الخدمات وغيرها، وذلك لتقديم تقديرات دقيقة للناتج المحلي الإجمالي وربطه بخدمات الاتصالات الاساسية ومرافق الاتصالات الحيوية، او تقدير اثر انقطاع خدمات الاتصالات عليه، الامر الذي ترى شركتنا انه يصعب معه الربط بين كل هذه الجوانب .</p>
(10) سجل المخاطر في قطاع الاتصالات	<p>حيث ان ليس كل الشركات تواجه نفس مستوى الخطر، لذا يجب أن تأخذ اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ هذا الاختلاف بعين الاعتبار عند إعداد وثيقة سجل المخاطر في قطاع الاتصالات، فكل شركة قد تتعرض لمخاطر فريدة بناءً على طبيعة خدماتها، وحجمها، ومواردها، مما يستدعي تخصيص استراتيجيات إدارة المخاطر بشكل يتناسب مع كل حالة على حدة، وانه قد يكون من الممكن توحيد سجل المخاطر بين الشركات التي تقدم نفس الخدمات مما يتيح المجال الى اشتراكها بنفس السجل .</p>

المادة	الملاحظات
	<p>علما ان شركتنا تمتلك خطة حاليا للتعامل مع الطوارئ والازمات، وخطة لادارة المخاطر وتقييمها، ووضع سجلات بخصوصها ، ووفقا لما تم الاشارة اليه باعلاه في <u>الاجراءات المتبعة حاليا في شركتنا</u> بهذا الخصوص، وان شركتنا تعتبر هذه الخطة بتفاصيلها تفي بالغرض المطلوب من المادة وتغطي جوانب عديدة في هذه التعليمات .</p>



مملكة الأردنّ الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



الهيئة
الرقم ٢٠٢٤-١٩٩٩

٧٧٨١

جازر الملك عبد الله الثاني
تسري الأمان الحكومي والشبانية
المرحلة الأولى (٢٠١٧-٢٠١٦)

جازر الملك عبد الله الثاني
تسري الأمان الحكومي والشبانية
المرحلة الثانية (٢٠١٧-٢٠١٦)

الرقم ت/١٧/٤/١
التاريخ
الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٠٣

السادة /

الموضوع: استشارة عامة

نعلمكم بأن الهيئة قد قامت بنشر مسودة تعليمات إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات للاستشارة العامة لمدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ (٢٠٢٤/٠٩/٠٣) على الصفحة الالكترونية المخصصة للاستشارات ضمن موقع الهيئة الالكتروني وذلك وفقاً لقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠٢٤/٨-٣) تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٨ وبما يتلاءم مع تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها.

وعليه، يرجى التفضل بإبداء ملاحظاتكم حول مسودة التعليمات خلال الفترة المحددة؛ وذلك ليتسنى للهيئة استكمال إجراءات إصدارها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس المفوضين
المهندس بسام فاضل السرحان

نسخة:

١. مكتب عطوفة الرئيس التنفيذي/ للعلم
٢. وحدة شؤون مجلس المفوضين/ للعلم
٣. مديرية شؤون المستفيدين والمرخصين/ للعلم
٤. مديرية الشؤون القانونية/ للعلم
٥. مديرية إدارة الطيف الترددي